بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لله والصلوة فيقول الاقل العباد محمد المشتهر ببهاء

الدين العاملي عفى الله عنه ان تحقيق حقيقة القبلة التي يجب على العبد

تحصيلها والتوجه اليها من المهمات لكونها المتوجه اليها في الجملة

تحقيقة ما يتوجه اليه ويستقبله وقد اختلفت كلام فقهائنا قدس

الله ارواحهم في الكشف عنها وبيان ماهيتها مع لا مزية لاحد

في انها ما تكون بالعامل العلامات المقررة متوجها اليها لكن لما لم يكن هذا
القدر كافيا في شرح حقيقتها لكونه من قبل تعريفها بما يجب استقباله في الصلوة
وهو كالرد الى الجهالة لان الغرض شرح حقيقة ذلك الشئ الذي يجب استقبالها
فلهذا لم يقل الفقهاء رحمهم الله على تعريفها بذلك واوردوا ايضا شرح
ماهيتها في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه في المنتهى والمحقق في المعتبر بالسمت
الذي فيه الكعبة وقد يفسر السمت هنا بامتداد معترض في احد جوانب
الافق وعرفها في التذكرة بانها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه
عنها لم يصح والظاهر ان المراد بما يظن ان الكعبة ما يظن اشتماله عليها
ويؤيده قوله حتى لو ظن خروجه عنها وعرفها شيخنا قدس الله روحه
في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وقال شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد الذي ما زال يختلج بخاطره
ان جهة القبلة هي المقدار الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه
ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وعرفها
الشيخ الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح يع بعبارة الذي يجوز
على كل بعض منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة

يجوز التعويل عليها شرعا وعرفها بعضهم بانها قوس من الافق يجوز على كل
خط خارج من جهة الساجد منتهيا اليه تمر بالكعبة فهذه تعريفات ستة
للجهة وظني انه لا يسلم شيء منها من خلل كما ستحيط به خبرا ولو عرفت بانها
اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى اجزائه في احتمال
هذا الاشتمال من غير ترجيح لكان اقرب الى السلامة كما ستعرفه تمثيل فنفرض
دائرة آ افقا من الافاق العراقية كالكوفة مثلا والمصلي على مركزها وهو نقطة
ب وقد دلت الدلائل او الامارات الى ان قبلة الكوفة مثلا في جانب الجنوب اما
بالسفر منها الى مكة ومشاهدة الطريق او للعمل بالامارات المعروفة لاهل العراق كجعل
الجدي على المنكب الايمن والمغرب والمشرق على اليمين واليسار ولنفرض قاطعا
طا ناو قوس الكعبة في امتداده بحيث يجوز على كل جزء منه ان تكون فيه الكعبة
ونقطع بعدم خروجها من مجموعه فخط اى هو السمت الذي هو عبارة عن جهة
القبلة على التعريفات الخمسة الاول والسابع فاذا استقبل المصلي اى جزء
من اجزائه كان مستقبلا للقبلة سواء كان الخط الخارج من موضع سجوده
منتهيا اليه مقاطعا له على قوائم كخط ب ى او على حواد ومنفرجات كخطي ب
ه ب ر ومن ثم حكموا باتساع الجهة واغتفار يسير الانحراف وربما تنزلوا

ما يتأتى من التخالف بين علامات قبلة العراق على ذلك وأما على التعريف السادس
فسمت القبلة أعني جهتها قوس أ ج ووجه عدم حمل الجهة في التعريفات الأُوَل
على هذا القوس ظاهر لظهور أن الكعبة غير واقعة على محيط الأفق الحقيقي ولا
الحسي ولو أريد بالأفق ما يصف الأرض فقط لم يلزم وقوعهما على محيطه أيضاً
وإنما يتحقق ذلك في بلد يكون غاية مثل أفقه عن أفق مكة بقدر ربع الدور ثم
لا يخفى أن مرور الخط المذكور في التعريف السادس بالكعبة إنما يتحقق في موضع
يكون الكعبة واقعة فوق أفقه وتفضل فضل شيخنا المحقق الشيخ علي أعلى الله
قدره في شرح القواعد على تعريف التذكرة بأن البعيد لا يشترط في صحة صلاته طلب
محاذاة الكعبة وبأن النص المستفيض يحكم بخروج بعضهم منها فيلزم بطلان
صلاتهم والظاهر منه من يصلي بعيداً من محراب النبي صلى الله عليه وآله بأزيد
من مقدار الكعبة نعم أنه رحمه الله أرجع تعريف الذكرى إلى تعريف التذكرة
وكلامه أنه حمل السمت فيه على الخط المتوهم امتداده من المستقبل في الصوب
الذي يستقبله وهو كما ترى والظاهر أن العلامة ما ذكرناه قبيل هذا وأن المراد
بالسمت في تعريفه هو الامتداد المعترض لا الطولي وكيف يظن بمثل الشيخين
طاب ثراهما القول بأن عين الكعبة قبلة للبعيد مع أنهما مصرحان في كتبهما

بخلافه بل لم يذهب احد من علمائنا الى ذلك وانما هو مذهب بعض العامه

توضيح الباعث على اشتراط الشيخين اعلى الله قدرهما يجوز على كل بعض من ذلك

المقدار ان يكون هو الكعبة المحاذية على طرد التعريف لصدقه بدونه على مقدار

يقطع او يبطل بعدم وقوع الكعبة في بعض اجزائه كمجموع خط اج فانه يقطع بعدم

خروج الكعبة من مجموعه مع انه ليس هو بمجموعه الجهة وانما هو الجهة بعضه

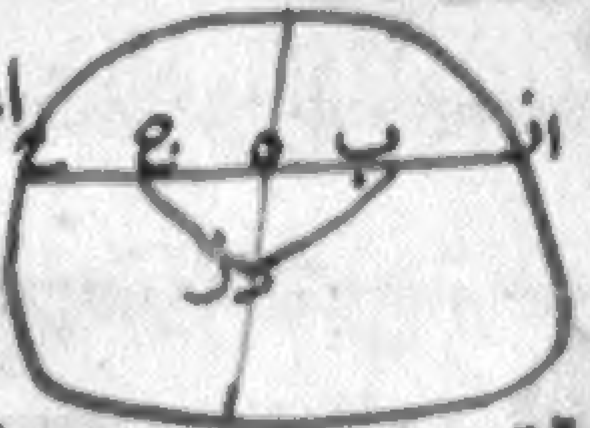

اعني خط اه فلا يجوز استقبال شيء من اجزاء

خط ده ولا خط دج وهذا ظاهر واما

سبب تقييدها بالقطع بعدم خروج الكعبة من مجموع ذلك المقدار فلانه لولا

هذا يفيد لصدق التعريف على خط ده مثلا يجوز على كل منه ان يكون

هو الكعبة مع انه بعض الجهة لا نفسها

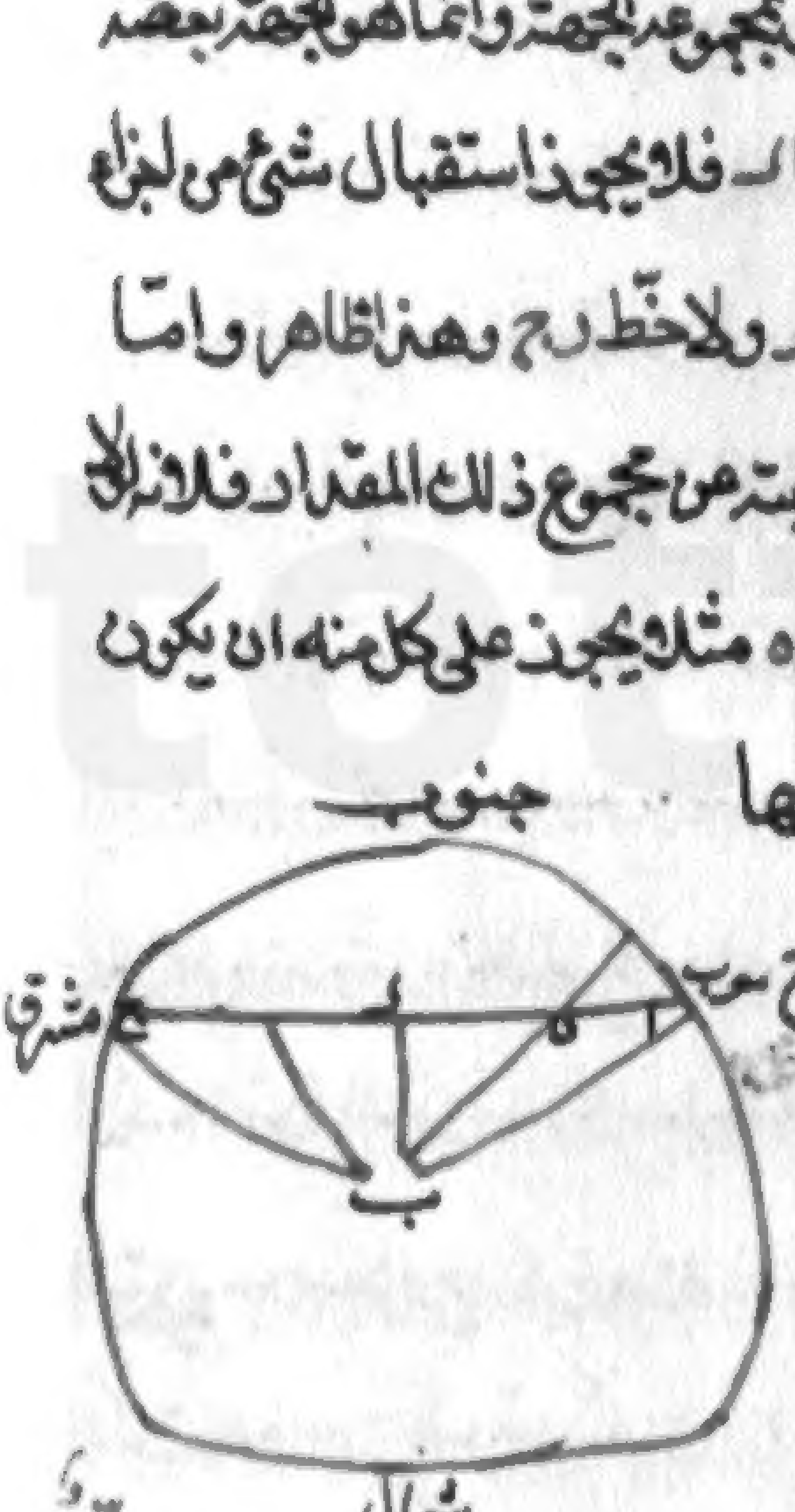

فان الجهة يبطل الصلوة بالخروج

عنها وليس خط ده كذلك ومن

هذا ظهر عدم ما يقسه التعريف

السادس لصدقه على قوس اح مثلا

ونحن لما اعتبرنا في التعريف الاخير اعظم سمت سلم طرده من هذه الخدشة تمّة

ثم يعين شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله بقوله لامارة يجوز الشق على كلها شرعا
اخراج للجهات الاربع للمتحير وقد صرح صاحب [illegible] للمتحير فقال احترزنا
بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرض الصلاة الى اربع جهات
فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه فيقطع بعدم خروجها
عنه لكن لا امارات شرعية انتهى ومراده رحمه الله بالقطع المذكور القطع
بعدم خروج الكعبة عن مجموع الاجزاء للجهات الاربع لا ما يعطيه ظاهر
لفظه فان قلت كل واحدة من الجهات الاربع جهة القبلة في حق المتحير فكان
الواجب ادراجها في التعريف لا اخراجها قلت لعله لما لم يبرأ الذمة بالتوجه
الى واحدة بعينها لم يجعلها جهة فان الجهة ما يبرأ الذمة من الاستقبال بالتوجه
اليها هذا وانت خبير بان زيادته رحمه الله هذا القيد على تعريف المحقق الشيخ
علي اعلى الله قدره كالتصريح بعدم سلامة طرده بدونه وظني انه اعلى الله قدره قد
اراد بالمقدار السمت الذي على جميع تقديره ولم يحتج الى ذلك اذ لا قطع
للمتحير بعدم خروج الكعبة عنه تفصيلا اذ احصل القطع بعدم خروج
الكعبة عن سمت معين كسمت اج مثلا وجوز على كل بعض من العالم خط
ا كرد كرد رح استماله عليها فلا يخ اما ان يكون جميع تلك الابعاض

متساوية في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح او يكون اشتمال بعضها كالمتقدم
ه مثلا ارجح في ظنه من ساير الاجزاء على الاول لاريب في ان مجموع ذلك
السمت هو الجهة في حقه ولا تبرأ ذمته باستقبال الذي بعض من الاجزاء مشتمل على ما
على الثاني فوجهان احدهما ان يكون حكمه كالاول من غير تحتم استقبال الجزء
الراجح الاشتمال والثاني ان يجب عليه تخصيص الاستقبال بتلك الاجزاء
فلو توجه صلوته الى الاجزاء المرجوحة الاشتمال بطلت وهذا هو الاصح لقبح التعويل
على المرجوح مع التمكن من الراجح ولقول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة
تحرّ القبلة جهدك ومن ثمّ حكموا بوجوب الترجيح من مرجح للتقليد في القبلة او
غيرها الى اعلم المجتهدين واورعهما وانت خبير بان المستفاد من تعريف الشيخين في
الناس وهو الوجه المعقول والجهة فيه مجال واسع فلا تغفل اشارة اشتراط
الشيخين طاب ثراهما في الشرحين القطع لعدم خروج الكعبة من ذلك المقدار
موضع نظر فانه يعطي ان من لم يقدر على تحصيل القطع المذكور بل جوز على كل
واحد من المقادير الاربع في جانب الافق ان يكون فيه الكعبة لكن كان وقوعها
في واحد معين منها ارجح في نظره من وقوعها فيما عداه لم يكن ذلك المقدار
المعلوم وقوع الكعبة فيه جهة في حقه لانه غير قاطع بعدم خروج الكعبة عنه

وهو كما ترى والحق ان كون جهة في حقه مما لا ينبغي الامتراء فيه ايضاً

فقد ذكر علمائنا رضي الله عنهم انهم انما يجوز التعويل في تحصيل جهة القبلة

على الظن مع العجز عن العلم اما من كان قادراً على تحصيل العلم بالجهة من

غير مشقة شديدة عادة فلا يجوز له التعويل على الظن وقد دلت على ذلك

صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال يجزي التحري ابداً اذا لم يعلم اين

وجه القبلة فانها تدل على عدم جواز التحري اعني الاجتهاد الا لمن لا

اذا لم يكن للمكلف طريق الى العلم وبهذا يظهر ان تعريف المنتهى اقرب الى

الصواب من تعريفي التذكرة والذكرى لشموله ما فيه الكعبة قطعاً وما هي فيه

ظناً لا غير واختصاصهما بالظن فيحتمل عكسهما بالجهة المقطوع كون الكعبة

فيها تنبيه يظهر مما تلوناه عليك سابقاً ان التعريفات الثلاثة اعني تعريف

المنتهى والتذكرة والذكرى منتقضة الطرد بالسمت الذي يقطع بخروج الكعبة

عن بعض اجزائه اذا قطع او ظن اشتمال الاجزاء الاخر عليها كما ان الثاني والثالث

منهما منتقضا العكس بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها واما تعريفا المتأخرين

في الشرحين فقد نبهناك قبل هذا بما يشير الى اختلالهما ايضاً طرداً او

عكساً اما الطرد فبالسمت المقطوع بعدم خروج الكعبة عنه اذا ترجح في بعضها

فی بعض اجزائه علی الوقوع فی الواقع فان الجهة انما هی الاجزاء المظنونة الاشتمال

علیها لا غیر واما العکس فبالسمت الذی یقطع بعدم خروج الکعبة عنه مع العجز

عن تحصیل القطع بذلک واما التعریف السادس فهو وان سلم طرده مما انتقض

به طرد التعریفات الثلثة الاول من السمت المقطوع بخروج الکعبة عن بعضه

کما سلم عکسه مما انتقض به عکس الثانی والثالث من الجهة المقطوع بکون الکعبة

فیها لکنه لم یسلم طرده من الانتقاض ببعض اجزاء الجهة وبما انتقض به طرد

تعریفی الشهیدین قدس الله روحهما اذا تمهدت هذا استبان لک عدم سلامة

شیء من التعریفات الستة من اختلال فی الطرد او العکس او فیهما معا فلنعد

الى التعریف السابع الذی اخترناه فنقول انما اعتبرنا فیه اعظم سمت لئلا

ینتقض طرده ببعض اجزاء الجهة ولم نقتصر على الظن کما فی تعریفی التذکرة والذکری

لئلا ینتقض عکسه بالسمت الذی یقطع بعدم خروج الکعبة عنه ولا على القطع

کما فی تعریفی الشرحین لئلا ینتقض بالجهة المظنون کون الکعبة فیها عند العجز

عن تحصیل القطع بذلک واما قید الحیثیة فلاخراج سمت یکون اشتمال بعض

اجزائه على الکعبة ارجح اذ الحق ان الجهة ح لیست مجموع ذلک السمت بل بعضه

اعنی الاجزاء التی ترجح اشتمالها على الکعبة بشرط تساوی نسبة الرجحان

الى جميعها منه ويجوز للمصلّى استقبال الاجزاء الى جهة الاشتمال عليها خلافاً

للمستفاد من تعريفي الشرحين والله سبحانه اعلم بحقائق الامور هذا ما

خطر بالبال في الكثرة الاختلال مع ضيق المجال وتراكم الاشغال والحمد

لله اولاً وآخراً وظاهراً

وباطناً